= كتاب الأيمان .

اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث باﷲ أو بصفة له كوجه اﷲ نص عليه وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه والمنصوص ولو نوى مقدوره ومعلومه وكذا نية مراده أو باسم لا يسمى به غيره نحو واﷲ والقديم الأزلي وخالق الخلق ورازق أو رب العالمين وإن قال والرحيم والقادر والعظيم والمولى ونحوه ونوى به اﷲ أو أطلق فيمين وإلا فلا وكذا الرب والخالق والرازق وخرجها في التعليق على روايتي أقسم وقيل يمين مطلقا كالرحمن في الأصح وما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالحي والموجود والشيء فإن نوى به اﷲ فيمين خلافا للقاضي وإلا فلا .

وحرف القسم البا يليها مظهر ومضمر والواو يليها مظهر والتاء وحدها تختص اسم اﷲ .

وفي المغني احتمال في تاﷲ لأقومن يقبل بنية أن قيامه بمعونة اﷲ وفي الترغيب إن نوى باﷲ أثق ابتدأ لأفعلن احتمل وجهين باطنا ويتوجه أنه كطلاق وله القسم بغير حرفه فنقول اﷲ لأفعلن بجر ونصب فإن نصبه بواو أو رفعه معها أو دونها فيمين إلا أن لا يريدها عربي (*) .

وقيل أو عامي وجزم به في الترغيب مع رفعه قال القاضي في القسامة لو تعمده لم يضر لأنه لا يحيل المعنى وقال شيخنا الأحكام تتعلق بما أراده الناس + = كتاب الأيمان .

(*) تنبيه قوله فإن نصبه بواو أو رفعه معها ودونها فيمين إلا أن يريدها عربي كذا في النسخ وصوابه إلا أن لا يريدها بزيادة لا